

من الفروق الضعيفة الفرق بين الجاهل والناسي والمتعمد

عبدالمحسن الزامل

تفريق بين الجاهل والناس المتعمد الى اخر ما ذكر رحمه الله قصد انهم فرقوا بين الجاهل والناسي والمتعمد في باب الاتلاف وباب الترفه. فلم يجعلوا باب الاتلاف المحرم لشعره ليس لكن اتلاف المحرم لشعره قص شعره قص ظفره ها الشعر والاظفار ونحو ذلك - [00:00:00](#)

وبين من لبس وغطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا. فقالوا اذا طيب تطيب او غطى رأسه ناسيا مثلا آ ونحو ذلك فلا شيء عليه وان قص الظهر ناسي او قص شعره ناسيا فعليه الفدية - [00:00:26](#)

بينهما لم يعذر الجاهل والناسي اذا قص الشعر او الظهر ناسي. وعذروه اذا غطى رأسه او تطيب او لبس ثيابه لماذا؟ قالوا ان هذا اتلاف والاتلاف يستوي فيه المتعمد والناسي وكذلك ايضا على الصحيح المخطئ ايضا داخل - [00:00:54](#)
يعني الجاهل والناسي والمخطئ ايضا الحكم واحد قالوا انه اتلاف مصنف رحمه الله يقول والصحيح ان حكم الجميع واحد لا فرق بين من نسي او جهل فغطى رأسه او وقلم ظهوره. لبس ثوبه او قص شعره. لا شيء على الجميع. لا شيء عليهم. لا فرق بين الجاهل والناسي. في هذا - [00:01:20](#)

الباب وانتم حينما فرقتم وقلت ان هذا من باب الاتلاف يقول رحمه الله هذا الاتلاف لا قيمة له. ولا مقابل له كما انه لا اثم عليه لا فدية عليه يقول هذا اتلاف لا قيمة له - [00:01:50](#)

وليس فيه ضمان وليس فيه ضمان. ولا دليل ولا شاهد لما ذكرت لعموم الاديان الا في العفو عن الناس والله قال سبحانه قال قد فعلت ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. وهذا ليس من كسب القلب والاصل هو براءة الذمة وسلامة الذمة من ان - [00:02:14](#)
الزم بي شيء ولا دليل على ما ذكرته وكونكم تلحقون هذا الاتلاف في باب الاتلاف للادميين اتلاف نفوس الادميين اتلاف اموال هذا الحاق مع الفارق لان هذا من اتلاف المتقدم في حلق الشعر وقلب الظهر من حقوق الله سبحانه وتعالى. لا فرق بين ان يقص المحرم شعره - [00:02:38](#)

بين ان يغطي رأسه الجميع واحد كله محظورات احرام. وشو الفرق بين كونه يغطي رأسه او يحلق شعره او يتطيب ويقلب الظهر كلها محظورات دخل المحرم في احرامه وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى. والباب واحد ولا فرق بين هذا وهذا - [00:03:06](#)